@ 65 @ $ الآية الموفية خمسين $.

قوله تعالى (!. (!

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى قوله (!. (!

فيه قولان .

أحدهما إذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض يقول هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وأن ا يطلعه على ما شاء من غيبه .

الثاني إذا أنزلت سورة فيها الأمر بالقتال نظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب وأرادوا القيام عنه لئلا يسمعوا ذلك يقولون هل يراكم إذا انصرفتم من أحد ثم يقومون وينصرفون صرف ا قلوبهم $ المسألة الثانية $.

قال ابن عباس يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة لأن قوما انصرفوا فصرف ا قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة وهذا كلام فيه نظر وما أظنه يصح عنه فإن نظام الكلام أن يقال لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فإن قوما قيل فيهم ثم انصرفوا صرف ا قلوبهم فإن ذلك كان مقولا فيهم ولم يكن منهم .

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البستي الواعظ قال أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعا عليه يقول كنا في جنازة فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم ا فقال لا يقل أحدكم انصرفوا فإن ا تعالى قال في قوم ذمهم (! !) ولكن قولوا انقلبوا رحمكم ا فإن ا تعالى قال في قوم مدحهم (!(!